

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
الباب الأول تأسيس الشركة مادة (1): التأسيس: تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساس كشركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام الآتية:	الباب الأول تأسيس الشركة مادة (1): التأسيس: تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات والنظام التالي شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام الآتية:
مادة (2) اسم الشركة: شركة الرياض للتعمير -شركة مساهمة سعودية مدرجة.	مادة (2) اسم الشركة: شركة الرياض للتعمير -شركة مساهمة سعودية مدرجة.
مادة (3): أغراض الشركة: 1. الوساطة العقارية 2. إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين 3. التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة 4. التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة 5. تسويق وحدات عقارية سياحية بنظام المشاركة بالوقت 6. إدارة سوق النفع العام بشكل كامل مثال (مشغل سوق عتيقة، مشغل سوق العزيرية) 7. مخازن السلع المبردة والمثلجة (مستودعات التبريد) 8. خدمات الدعم للحراجة 9. مزايدات السيارات (حراج السيارات) 10. الإنشاءات العامة للمباني السكنية 11. الإنشاءات العامة للمباني الغير السكنية 12. الإنشاءات العامة للمباني الغير السكنية المطارات 13. الإنشاءات العامة للمباني الغير السكنية الحديدية 14. إنشاءات المباني الجاهزة في المواقع 15. ترميمات المباني السكنية والغير سكنية 16. اعداد وتجهيز المواقع من الحفر والتسوية 17. صب القواعد والاساسات 18. تشطيب المباني 19. أعمال وتركيب الديكورات	مادة (3): أغراض الشركة: 1. إقامة المرافق والمباني التجارية والمكتبية والسكنية ومباني الخدمات بها مثل المواقف واستثمارها في منطقة قصر الحكم أو غيرها. 2. إقامة المجمعات السكنية وبيعها أو تأجيرها بالنقد أو التقسيط وإدارة العقارات لحسابها أو لحساب غيرها. 3. إدارة المشاريع التعميرية التي تثبت جدواها الاقتصادية وإتاحة الفرصة لمساهمة المواطنين في ذلك. 4. إقامة المنتزهات العامة والمجمعات السياحية وبيعها أو تأجيرها أو إدارتها. 5. إنشاء معارض تجارية وصناعية لغرض التأجير وبيعها للآخرين أو تأجيرها أو إدارتها. 6. الاستثمار في العقارات والوحدات السكنية والتجارية والصناعية وغيرها بشرائها وبيعها وارتهاؤها وفكها واستلامها والتنفيذ عليها وقبض الثمن وتسليمه وما يتعلق بذلك من أعمال مساندة. 7. إنشاء الشركات و/أو المشاركة فيها و/أو فصل المشاريع في شركات مستقلة مع الغير و/أو دمج المشاريع وضمها إلى شركة موحدة وذلك في كل الأنشطة التي تدخل ضمن أغراض الشركة. 8. تملك الأراضي وفرزها وبيعها وشرائها وتطويرها وبيع وشراء وتأجير المخططات والمشاريع بمختلف استعمالاتها وقبول مساهمة الشركات والمؤسسات والأفراد فيها. 9. إدارة وتسويق وعرض مشاريعها او مشاريع الغير العقارية للبيع على الخارطة داخل المملكة وخارجها. 10. إقامة وتملك الفنادق والشقق الفندقية والمستشفيات والمنتزهات العامة والمجمعات السكنية والتجارية والسياحية والترفيهية والأسواق التجارية والمرافق الصحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها أو بيعها أو تأجيرها.

المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م	التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية
11. انشاء وإدارة وتشغيل مراكز النقل العام بين المدن والدولية.	20. أنشطة تصميم الديكورات الداخلية
12. انشاء وإدارة وتشغيل أسواق الجملة والتجزئة للخضار والفاكهة واللحوم.	21. تنظيف المباني الجديدة بعد الإنشاء
13. إنشاء المشاريع التنموية والتطوير العمراني في المناطق التي تمتلكها الشركة أو غيرها من المناطق وتنفيذ مخططاتها العمرانية والاقتصادية والتعليمية والثقافية والترفيهية ومشاريع النقل العام وجميع الخدمات المساندة لها وتطويرها.	22. تنظيف المباني بالبخار وتسخين الرمل
14. ممارسة أنشطة المقاولات الإنشائية والمعمارية والمدنية والميكانيكية والكهربائية وغيرها.	23. أنشطة خدمات التنظيف العام للمباني
15. القيام بأعمال صيانة وإدارة وتشغيل المدن الصناعية والترفيهية وكذلك المرافق العامة والخاصة والأسواق والمباني.	24. أنشطة خدمات صيانة المباني
16. القيام بأعمال البنية التحتية بما فيها انشاء وإصلاح الطرق والشوارع والحدائق والارصفة والجسور والانفاق وخطوط السكك الحديدية، وشبكات المياه والصرف الصحي والسيول والكهرباء، والاتصالات والغاز والتبريد وتمديد الانابيب والاسلاك باختلاف أنواعها ومستلزماتها.	25. التنظيف العام للمباني
17. توريد وتركيب وتصنيع أنظمة الإضاءة والتبريد والتكييف والعزل والشبكات باختلاف أنواعها وصيانتها وإصلاحها.	26. تنظيف خارجي للمباني
18. انشاء وتملك وتشغيل وإدارة مصانع مواد البناء بكافة أنواعها، واستيراد موادها الأولية ومستلزمات الإنتاج، وتسويق منتجاتها، والحصول على الوكالات التجارية.	27. تنظيف متخصص للمباني
19. القيام بجميع أعمال الحفر والخرسانة الجاهزة وأعمال اللياسة بما فيها تشطيب المباني وتركيب الاسقف والجواجز وصب القواعد والاساسات واعداد وتجهيز المواقع من حفر وتسوية وسحب للمياه الجوفية.	28. تشغيل المرافق الرياضية
20. القيام بأعمال تركيب الديكورات والزجاج وواجهات الأبراج بجميع أنواعها، وأعمال الدهانات للمباني الداخلية والخارجية.	29. شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة
21. انشاء وتملك وتشغيل مصانع الخرسانة الجاهزة ومسبقة الصنع وبيع وترحيل منتجاتها لمواقع مشاريع الشركة أو للغير.	30. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية)
22. تصنيع وتوريد الأثاث لمختلف الاستخدامات المكتبية والسكنية	31. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية)
23. تصنيع وتوريد وتشغيل الآليات اللازمة لأعمال التطوير العقاري من أدوات ومعدات ورافعات ثابتة ومتنقلة وتسويقها أو تأجيرها للغير.	32. أنشطة إدارة العقارات مقابل عمولة
24. إنشاء الصناديق العقارية والاستثمارية والمشاركة فيها بعد موافقة الجهات المختصة.	33. تبريد وتجميد الفواكه
	34. تبريد وتجميد والخضراوات
	35. تجفيف وتعبئة التمور وصناعة منتجاتها
	36. تجفيف وتعبئة العنب والتين وصناعة منتجاتها
	37. تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع
	38. مخازن الأثاث والأخشاب
	39. مخازن السيارات
	40. تشغيل محطات الحافلات محطات مناولة البضائع
	41. الأنشطة العامة للإدارة العامة
	42. تنظيم وإدارة المعارض التجارية
	43. إدارة وتشغيل الشقق الفندقية
	44. أنشطة الشركات القابضة (أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة، ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة)

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
45. التأجير المالي 46. أنشطة الاستثمار للحساب الخاص للوحدات المعنية 47. تحميل وتفريغ البضائع وأمتعة الركاب بغض النظر عن وسيلة النقل 48. البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة والمحفوظة 49. أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب 50. أنشطة إدارة المرافق. 51. إدارة الأملاك 52. وكلاء البيع في الأغذية والمشروبات 53. البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية 54. البيع بالجملة للفواكه 55. البيع بالجملة للخضراوات 56. البيع بالجملة للتمور 57. البيع بالجملة لمنتجات الألبان 58. البيع بالجملة للبيض ومنتجاته 59. البيع بالجملة للزيوت والشحومات الحيوانية 60. البيع بالجملة للزيوت النباتية 61. البيع بالجملة للحوم 62. البيع بالجملة لمنتجات اللحوم 63. البيع بالجملة لمنتجات الأسماك 64. البيع بالجملة للسكر ومنتجاتها 65. البيع بالجملة للشوكولاتة والكاكاو 66. البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي 67. البيع بالجملة للمهارات 68. البيع بالجملة للعسل 69. البيع بالجملة لمنتجات المخابز 70. البيع بالجملة للمياه المعبأة بأنواعها	25. تقديم كافة الخدمات الاستشارية ذات الصلة في قطاع التطوير والاستثمار العقاري بما في ذلك التقييم العقاري. 26. تقديم الخدمات الاستشارية المتخصصة في صناعة البناء والعقار والتطوير والتسويق والاستثمار العقاري. 27. تقديم الدعم اللوجستي لجميع الأنشطة العقارية والغير عقارية. 28. العلاقات العامة وإدارة مواقع التواصل الاجتماعي وتقديم خدمات التسويق الرقمي. 29. التدريب في مجال التطوير والتسويق والاستثمار العقاري وإدارة والإشراف على تنفيذ المشاريع العقارية. تقديم خدمات إدارة المشاريع العقارية والإشراف على تنفيذ المشاريع العقارية.

المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م	التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية
	71. البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر 72. البيع بالجملة للتليج 73. البيع بالتجزئة للتمور 74. البيع بالتجزئة لمنتجات الألبان والبيض والزيتون والمخللات 75. البيع بالتجزئة للعسل 76. البيع بالتجزئة للحوم ومنتجات اللحوم 77. البيع بالتجزئة للدواجن المذبوحة 78. البيع بالتجزئة للأسماك وغيرها من المأكولات البحرية ومنتجاتها 79. البيع بالتجزئة لمنتجات المخازن والحلويات السكرية 80. البيع بالتجزئة للمكسرات والبن والتوابل والعطارة 81. تجارة الحلوى 82. تجارة الأغذية الخاصة والصحية 83. بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة 84. بيع الأغذية والمشروبات ومنتجات التبغ بالتجزئة في الأكشاك والأسواق 85. البيع بالتجزئة من خلال الأجهزة الآلية للخدمة الذاتية 86. سيارات الأيس كريم المتجولة 87. أكشاك اعداد الطعام 88. وكلاء البيع في المواد الخام الزراعية 89. البيع بالجملة للحبوب والبذور 90. البيع بالجملة للزهور 91. البيع بالجملة للنباتات الخارجية 92. البيع بالجملة للنباتات الداخلية 93. البيع بالجملة لأغذية وعلاف الحيوانات المنزلية 94. البيع بالتجزئة للنباتات والبذور والاسمدة (المشاتل) 95. البيع بالتجزئة للزهور والورود 96. بيع وتركيب العشب الصناعي

المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م	التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية
	97. البيع بالجملة والتجزئة للسيارات الخاصة الجديدة 98. البيع بالجملة والتجزئة للسيارات الخاصة المستعملة 99. البيع بالجملة والتجزئة لسيارات النقل الثقيل الجديدة 100. البيع بالجملة والتجزئة لسيارات النقل الثقيل المستعملة 101. البيع بالجملة والتجزئة لسيارات الرحلات والمخيمات الجديدة 102. البيع بالجملة والتجزئة لسيارات الرحلات والمخيمات المستعملة 103. وكلاء بيع السيارات الخفيفة بالعمولة 104. وكلاء بيع السيارات الثقيلة بالعمولة 105. أنشطة تصميم الديكورات الداخلية 106. تنظيف المباني الجديدة بعد الإنشاء 107. رعاية وصيانة المنتزهات والحدائق لأغراض الإسكان العام 108. رعاية وصيانة مناظر المباني والحدائق المنزلية وحدائق الأسقف وواجهات المباني الخاصة وغيرها 109. خدمات تقييم العقارات 110. تشغيل المجازر (ذبح وتهينة لحوم المواشي) 111. تبريد وتجميد الفواكه 112. تجفيف وتعبئة التمور وصناعة منتجاتها 113. تجفيف وتعبئة العنب والتين وصناعة منتجاتها 114. جمع المواد لإعادة التصنيع 115. جمع النفايات الخطرة للزيت المستعملة من الشحن أو المرائب 116. تشغيل أماكن إلقاء النفايات غير الخطرة لأغراض التصرف فيها 117. تصريف النفايات غير الخطرة عن طريق الحرق الداخلي أو الخارجي أو بطرق أخرى، سواء بغرض إنتاج الكهرباء أو البخار أو أنواع الوقود البديلة أو الغاز الحيوي أو الرماد أو منتجات ثانوية أخرى لاستعمالها بعد ذلك أو لغير هذه الأغراض 118. معالجة النفايات العضوية بغرض تصريفها 119. إنتاج السماد من المواد العضوية 120. تشغيل مرافق معالجة النفايات الخطرة

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
121. التصرف في البضائع المستعملة مثل الثلاجات لتقليل النفايات الضارة 122. البيع بالجملة للنفايات والخردة والمواد الخاصة بإعادة الدوران 123. مدارس تعليم قيادة السيارات (للسائقين الغير محترفين) 124. النقل البري بين المدن 125. النقل البري بين الدول 126. نقل السلع المبردة والمجمدة 127. نقل السيارات 128. تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع 129. خدمات شحن وتفريق السلع بصفة عامة 130. تنظيم وإدارة المعارض التجارية 131. تنظيم وإدارة الاجتماعات والمؤتمرات 132. تنظيم وإدارة الفعاليات والترويج لها 133. الفنادق والموتيلات 134. الشقق المفروشة (الفندقية) 135. البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت 136. الدلالين وسماسرة المزادات لجميع السلع 137. مواقف السيارات ومواقف السيارات في الساحات 138. مواقف السيارات في المباني متعددة الطوابق 139. أنشطة الجر والمساعدة على الطرق 140. الاختبارات الدورية للسيارات من حيث السلامة على الطرق وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	
مادة (4): التملك والمشاركة والاندماج: يجوز للشركة انشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو أي شكل من أشكال الشركات الأخرى وبأي رأس مال تراه مناسب)، كما يجوز لها ان يكون لها	مادة (4): المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة انشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بأي رأس مال تراه مناسب)، كما يجوز لها ان يكون لها مصلحة تشترك بأي وجه مع الهيئات

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الكيانات والشركات الوطنية والأجنبية سواء داخل المملكة أو خارجها، ويجوز لها كذلك أن تمول الشركات التي يكون لها مصلحة فيها ، كما يجوز لها ان تكتتب في الأوراق المالية في أي طرح عام او خاص، وان تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة داخل المملكة او خارجها، أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة أو أي شكل من أشكال الشركات الأخرى وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لها ان تتصرف في هذه الأسهم او الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	والمؤسسات والصناديق العامة والخاصة والمحافظ الاستثمارية والاستثمار فيها، كما يجوز لها ان تكتتب في الأوراق المالية في أي طرح عام او خاص، وان تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة داخل المملكة او خارجها، أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لها ان تتصرف في هذه الأسهم او الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
مادة (5): المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	مادة (5): المركز الرئيس للشركة: يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة الرياض ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
مادة (6): مدة الشركة: مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها في السجل التجاري.	مادة (6): مدة الشركة: مدة الشركة تسع وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.
الباب الثاني رأس المال والأسهم والصكوك مادة (7): رأس المال: رأس مال الشركة (2.339.308.180) ألفان وثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثمانية آلاف ومائة وثمانون ريالاً سعودياً مقسمة إلى (233.930.818) مائتان وثلاثة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثمانية عشر سهماً قيمة كل سهم عشرة (10) ريالاً سعودية، وجميعها أسهم إسمية ونقدية.	الباب الثاني رأس المال والأسهم والصكوك مادة (7): رأس المال: رأس مال الشركة (1.777.777.770) ألف وسبعمائة وسبعة وسبعون مليوناً وسبعمائة وسبعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وسبعون ريالاً سعودياً مقسمة إلى (177.777.777) مائة وسبعة وسبعون مليوناً وسبعمائة وسبعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وسبعون سهماً متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة ريالاً سعودية، وجميعها أسهم إسمية ونقدية.
مادة (8): الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المؤسسون والمساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل.	مادة (8): الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المؤسسون والمساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل.
مادة (9): بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة: 1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية - بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع الوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.	مادة (9): بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو بلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية - بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع الوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولانحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة تحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.	المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في مجال الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
مادة (10): إصدار الأسهم: 1. تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر أعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتحدد اللوائح ضوابط استخدامها. 2. يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	مادة (10): إصدار الأسهم: تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر أعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
مادة (11): تداول الأسهم: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.	مادة (11): تداول الأسهم: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين متتاليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.
مادة (12): سجل المساهمين: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.	مادة (12): سجل المساهمين: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.
مادة (13): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتيانها: 1. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية شراء أسهمها أو رهنها، أو تحويلها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	مادة (13): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتيانها:

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
2. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة أو لغرض تخصيصها لموظفي الشركة والشركات التابعة أو بعضها ضمن برنامج أسهم الموظفين، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس إدارة الشركة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج. 3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ووفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. - يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقا للأغراض والضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين على أن تستوفي الشركة - بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها - الشروط التي تضعها هيئة السوق المالية لهذا الغرض، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس إدارة الشركة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. - يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، على أن يوافق مجلس إدارة الشركة على عملية بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم. - يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتزها وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتزق قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتزق حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها. كما يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضمانا للدين وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، على أن توافق الجمعية العامة العادية على عملية الارتهان.
مادة (14): إصدار الشركة أدوات الدين والصكوك التمويلية وتداولها وتحويلها: 1- مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها، يجوز للشركة أن تصدر وفقا لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكا تمويلية قابلة للتداول. 2- يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة	مادة (14): إصدار الشركة أدوات الدين والصكوك التمويلية وتداولها وتحويلها: مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها، يجوز للشركة أن تصدر وفقا لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكا تمويلية قابلة للتداول، ولكن لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. 3- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري. 4- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. 5- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.	العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في نظام الشركات لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية. وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين: أ- إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة. ب. إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصكك التمويلي على هذا التحويل. - تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.
مادة (15): زيادة رأس المال: 1- يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، ويحدد القرار طريقة زيادة رأس المال بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إلا إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2- يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. 3- تكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة للمالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية للشركة وقف	مادة (15): زيادة رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. لا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. وللجمعية العامة غير العادية للشركة في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. وتتم زيادة رأس مال الشركة بإحدى الطرق الآتية: أ- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية. ب- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية للشركة بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 4- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل، وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 5- مع مراعاة ما ورد في الفقرة 4 أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية للشركة أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. وتتم زيادة رأس مال الشركة بإحدى الطرق الآتية: أ- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية. ب- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، بموافقة الدائنين المعنيين. على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية للشركة بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها، ويوقع أعضاء المجلس هذا البيان ويكونون مسؤولين عن صحته، ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة. ح- إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة من ذات النوع أو الفئة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية. خ- إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة من ذات النوع أو الفئة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية. د- إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.	ت- إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية. ث- إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية. ج- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية للشركة وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. مع مراعاة ما ورد في المادة (الاربعون بعد المائة) من نظام الشركات، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية للشركة أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. تسري على الأسهم التي تصدر مقابل حصص عينية عند زيادة رأس المال أحكام تقويم الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
مادة (16): تخفيض رأس المال: 1- يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- أما إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمس وأربعين) يوما على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده ، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان أجلا. ويتم تخفيض رأس مال الشركة بإحدى الطرق الآتية: أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها. في حالة تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده الأسهم التي تقرر إلغاؤها، والا اعتبرت ملغاة. أما إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغاؤها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو بالوسائل الالكترونية الحديثة المعتمدة أو في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم، وفي حال زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة، على أن تشتري هذه الأسهم وفقا لنظام السوق المالية. ويتم تخفيض رأس مال الشركة بإحدى الطرق بإحدى الطرق الآتية: أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه مع مراعاة المساواة بين المساهمين. ب- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها على أن تقوم الشركة بدعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وفي حال زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة، على أن تشتري هذه الأسهم وفقا لنظام السوق المالية.	مادة (16): تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. أما إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان أجلا. ويتم تخفيض رأس مال الشركة بإحدى الطرق الآتية: أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها. في حالة تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده الأسهم التي تقرر إلغاؤها، والا اعتبرت ملغاة. أما إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغاؤها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو بالوسائل الالكترونية الحديثة المعتمدة أو في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم، وفي حال زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة، على أن تشتري هذه الأسهم وفقا لنظام السوق المالية.

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
مجلس الإدارة مادة (17): مجلس الإدارة 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية. 2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة على أن تنتخبهم الجمعية العامة العادية عن طريق استخدام التصويت التراكمي، ويختار الأعضاء من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويجوز للمجلس تعيين عضواً منتدباً وتحديد مكافأته. ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم يختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم. 3- تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.	الباب الثالث مجلس الإدارة مادة (17): مجلس الإدارة 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء يكون أحدهم ممثلاً لأمانة منطقة الرياض يعينه وزير الشئون البلدية والقروية ويختار الأعضاء من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويجوز للمجلس تعيين عضواً منتدباً وتحديد مكافأته. ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم يختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم. 2- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.
المادة (18) انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه 1- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك	مادة (18): انتهاء عضوية المجلس أو اغتياها: - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. - يجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
السجل التجاري وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 6- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. إذا تقدم أعضاء مجلس الإدارة باستقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، يتولى مجلس إدارة هيئة السوق المالية تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة، لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره مجلس هيئة السوق المالية بحسب الأحوال.	
	مادة (19): المركز الشاغر في مجلس الإدارة: - إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة يُعين المجلس عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال <u>خمسة أيام عمل</u> من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو من النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. - إذا تقدم أعضاء مجلس الإدارة باستقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، يتولى مجلس هيئة السوق المالية تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسبة، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة، لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره مجلس هيئة السوق المالية بحسب الأحوال.

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
مادة (19): صلاحيات المجلس ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، وله - دون حصر - الصلاحيات الآتية:- 1. تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة ومسؤوليها التنفيذيين الآخرين. 2. تشكيل لجان مجلس الإدارة وتعيين أعضائها بما في ذلك لجنة المراجعة ولجنة المكافأة ولجنة الترشيحات وأي لجنة متخصصة أخرى، ويصدر المجلس لوائح عمل هذه اللجان على أن تشمل صلاحياتها وضوابط عملها. 3. تحديد صلاحيات ومكافأة الرئيس التنفيذي والمسؤولين التنفيذيين الآخرين. 4. الموافقة على نظام الرقابة الداخلية للشركة وسياسات المشتريات. 5. تفويض مسؤولي الشركة بالتوقيع نيابة عن الشركة. 6. الموافقة على الاستحواذ أو التصرف في ملكية الشركة أو مصالحها في الشركات والمؤسسات والمعاهد والمنظمات والمشاريع المشتركة، أو أي كيان آخر. 7. الموافقة على إنشاء شركات تابعة وفروع ومكاتب ووكالات للشركة، والموافقة على مشاركة الغير في تأسيسها. 8. اتخاذ أي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي بشكل مباشر أو جزئياً تملكها الشركة والشركات التابعة لها كلياً أو غير مباشر، بما في ذلك -دون حصر - القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها. 9. ضمان مبلغ الدين الاصيلي والفائدة المتعلقة بالصكوك أو السندات أو أدوات الدين أو أي مديونية أخرى سواء أكانت صادرة من الشركة، أو التزامات تكبدها الشركة أو أي كيان، سواء أكان شركة تابعة للشركة أو تمتلك الشركة فيه حصة، أو حين يكون هذا الضمان لغرض تعزيز مصالح الشركة. 10. عقد القروض وعقود التأجير التمويلي، ومنح قروض الرهن العقاري، وإصدار صكوك أو سندات أو شهادات ودائع أو أوراق مالية أخرى، والدخول في أي أدوات تمويل أخرى، أيأ كانت شروطها. 11. شراء وبيع ورهن واستثمار أصول الشركة (المنقولة وغير المنقولة) وفك الرهن والإفراغ وقبض الثمن وتحويل صكوك الملكية الخاصة بالشركة.	مادة (20): صلاحيات مجلس الإدارة: 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة، بما يحقق أغراض الشركة المنصوص عليها في هذا النظام. كما يجوز للمجلس التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالمقابل العادل الذي يقره المجلس، وتقديم الضمانات للدائنين والرهن وفك الرهن والبيع والشراء والتأجير والاستئجار والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن وتقديم بعض أصول وممتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال أي شركة تشارك فيها. وكذلك تأسيس الشركات وتعديل عقود تأسيسها والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملحق تعديلاتها أيأ كان نوع هذه الشركات وأيأ كان مضمون هذه التعديلات بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصة والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصة والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصة والأسهم في الشركات سواء كل الحصة والأسهم أو بعضها وللمجلس طلب وقبول والتفاوض على طرح الأسهم والحصة التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها مع مراعاة المتطلبات النظامية وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومديرين ومجالس الإدارة فيها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية والتفويض نيابة عن الشركة في بعض صلاحيات المجلس وإعطاء حق توكيل الغير. 2- الموافقة على اتفاقيات التمويل والمشتقات المالية والقروض وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجارية والاستثمارية مهما بلغت مدتها، وذلك مع الصناديق والمؤسسات التمويلية، والمؤسسات المالية التجارية وغيرها، على ألا تتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة، على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره للقروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها، وأن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة أو مساهمها أو الضمانات العامة للدائنين، تقديم القروض والتسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تمتلك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر حصصاً أو أسهماً فيها أيأ كانت مدتها، وللمجلس تقديم الضمانات والرهون لدائني تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وإدارة الخزينة لتلك الشركات، كل ذلك وفق ما يراه المجلس محققاً للأهداف التجارية للشركة.

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
12. الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى نيابة عن الشركة، أياً كانت شروطها، بما في ذلك القروض من صناديق التمويل الحكومية، والشركات ذات الصلة، ووكالات ائتمان الصادرات والبنوك التجارية وشركات التمويل والائتمان والبيوت المالية أو أي جهة تمويل أخرى. 13. الموافقة على المركز المالي للشركة والقوائم المالية والميزانية السنوية المعدة وفقاً لهذا النظام. 14. الموافقة على خطط أعمال الشركة، والبرامج المرتبطة باستثمارات رأس المال والاستثمارات الأخرى. 15. عرض أي مسألة للموافقة عليها من قبل الجمعيات العامة. كما يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه أن يفوض أو يوكل أي شخص، أو أي لجنة من لجان المجلس، بما يراه من صلاحيات. صلاحيات رئيس المجلس: يتولى رئيس المجلس الصلاحيات التالية: - 1. رئاسة الجمعيات العامة واجتماعات حاملي الصكوك والسندات، وسندات الدين الأخرى، واجتماعات مجلس الإدارة. 2. تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، بما في ذلك الوزارات والدوائر والجهات والهيئات الحكومية والشركات والمحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية والهيئات العمالية بجميع درجاتها وفئاتها والنيابة العامة وكتابات العدل والموثقين المرخصين من وزارة العدل، والغرف التجارية والصناعية، وله في سبيل ذلك المرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وإبرام الصلح والتنازل وحق الإبراء والإنكار والإقرار وطلب حلف اليمين، وتسلم الأحكام وطلب نقض الأحكام والاستئناف والتماس إعادة النظر وتنفيذ الأحكام. 3. التوقيع على عقود تأسيس الشركات وملاحقتها التي تؤسسها أو تشارك فيها الشركة، وتوقيع العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإيجارات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني، وكذلك البيع والشراء والسحب والإيداع والتحويل والاكتتاب والاستثمار والتداول والرهن وفك الرهن وذلك في الأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الأرباح والفائض وسندات الملكية وتعديلها، وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة. 4. أي صلاحية أخرى يخوله إياها مجلس الإدارة. ولرئيس المجلس تفويض أو توكيل غيره بأي من صلاحياته المذكورة.	3- لمجلس الإدارة ان يطالب ويقاضي ويحصل مستحقات الشركة ويتصالح ويقبل التحكيم، وفي الحالات التي يقدرها حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، على ان يتضمن محضر مجلس الإدارة مبررات وحيثيات قراره مع مراعاة الشروط التالية: -ان يكون ابراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. -الابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. 4- لمجلس الإدارة ان يفوض رئيسه او واحداً او أكثر من أعضائه او من غيرهم في مباشرة عمل او اعمال معينه مما يدخل في حدود اختصاصاته، كما يكون للمجلس اصدار الوكالات الشرعية ويجوز لاي من موظفي الشركة المفوضين او وكلائها الشرعيين، تفويض او توكيل كل او بعض صلاحياته للغير. 5- لمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة او لجان تساعد في تنفيذ اعماله او تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على ان يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من اللجان التابعة له تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة المجلس عليها. 6- تعيين رئيس تنفيذي للشركة وتحديد اختصاصاته وصلاحياته وواجباته وحقوقه المالية. 7- البيع وشراء الأراضي والعقارات والرهن وفك الرهن وضم وفرض الأملك والصكوك وتعديل الصكوك واستخراج الصكوك وافراغها والتوقيع عليها، واستخراج صك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسليم الصكوك وبذل الثمن؛ واستخراج صك تملك لكل وحدة سكنية من العمائر أو الفلل أو الأراضي وبيعها قبل أو بعد الفرز؛ واستثمار أموال الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح وإدارة وتنشيط وإغلاق المحافظ والصناديق والحسابات الاستثمارية وبيع وشراء الأوراق المالية والتوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بذلك.

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
صلاحيات الرئيس التنفيذي: 1. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات الرئيس التنفيذي فيما لم ينص عليه هذا النظام. 2. فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيّنات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيع - طلب المنع من السفر ورفع -مراجعة دوائر حجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام -طلب إحالة الدعوى -طلب الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية -لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية – لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية – لدى اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية -لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير.	

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
3. فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن بشيك مصدق باسم الشركة و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير. 4. فيما يخص [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التوقيع عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير. 5. فيما يخص [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير. 6. فيما يخص [الشركات التي تشارك فيها الشركة] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن	

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة - وإلى شركه الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني - تحويل من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة إلى مؤسسة - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير - وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية. 7. فيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص تعيين أو توكيل أو الاستعانة بمساعدين ومستشارين قانونيين أو محامين واستشاريين وفنيين ومستشارين وموظفين بموجب شروط يعتقد بأنها ملائمة وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وإيقاف وعزل أي أشخاص حسبما يراه ملائمة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله حق توكيل الغير. 8. توقيع كافة مستندات شراء وبيع وتحويل الممتلكات العقارية ضمن الحدود التي تنص عليها القرارات التي يعتمدها المجلس وله حق توكيل الغير.	

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
9. يفوض الرئيس التنفيذي بتمثيل الشركة في المنصات الحكومية الالكترونية على سبيل المثال (منصة بلدي، وزارة التجارة – الفرع الرقمي – المركز السعودي للأعمال – منصفة إيفاء – منصة ناجز وزارة العدل – منصة اعتماد – منصة قوى – منصة ايجار – منصة مسار - وجميع المنصات الحكومية او الاهلية) وله حق توكيل الغير. وللرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل غيره بأي من صلاحياته المذكورة.	
مادة (20): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه: يحدد مجلس الإدارة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وطريقته بالشكل الذي يراه مناسباً. ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، على أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف تلك المكافآت التي حصل عليها أعضائه أو أعضاء اللجان المنبثقة عنه، الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الشأن، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان كامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة العادية.	مادة (21): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه: - تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه مبلغ معين أو بدل حضور الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، على أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف تلك المكافآت التي حصل عليها أعضائه أو أعضاء اللجان المنبثقة عنه، الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الشأن، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان كامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة العادية.
مادة (21): اجتماعات مجلس الإدارة: يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك على الا تقل الاجتماعات التي يعقدها المجلس سنوياً عن أربع اجتماعات، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال ووثائقه. ويجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى ما طلب إليه ذلك أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة لمناقشة موضوع أو أكثر، وتسلم الدعوة باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد المسجل أو وسائل التقنية الحديثة قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ما لم يتفق أغلبية الأعضاء على موعده أقصى، ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة به من دون أن يكون	مادة (22): اجتماعات مجلس الإدارة: يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك على الا تقل الاجتماعات التي يعقدها المجلس سنوياً عن أربع اجتماعات، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال ووثائقه. ويجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى ما طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه، وتسلم الدعوة باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد المسجل أو وسائل الاتصالات الأخرى قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ما لم يتفق أغلبية الأعضاء على موعده أقصى، ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيس لشركة أو في أي مكان

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
لهم حق التصويت، كما يجوز استخدام كافة وسائل التقنية الحديثة لانعقاد الاجتماعات وللتوقيع واثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	آخر، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة به من دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يصح استخدام كافة الوسائل الإلكترونية في انعقاد الاجتماعات.
مادة (22): نصاب اجتماع مجلس الإدارة: لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء بالأصالة، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو من يفوضه من الأعضاء كتابتاً أو بوسائل التقنية الحديثة لرئاسة اجتماع المجلس، كما يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من عضو في ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بوسائل التقنية الحديثة. 3. لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	مادة (23): نصاب اجتماع مجلس الإدارة: - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء بالأصالة، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو من يفوضه من الأعضاء كتابته لرئاسة اجتماع المجلس، كما يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. - لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
مادة (23): قرارات مجلس الإدارة ومداولته: 1. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 2. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر (لاجتماعات مجلس الإدارة واللجان) 3. يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بدون عقد اجتماع (بالتمرير)، ما لم يطلب 3 أعضاء كتابة أو بوسائل التقنية الحديثة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعد هذه القرارات سارية المفعول ويتم العمل والأخذ بها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإدراجها في محضر الاجتماع.	مادة (24): قرارات مجلس الإدارة ومداولته: - تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. - تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. - يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين بأي وسيلة كانت، <u>وتعد هذه القرارات سارية المفعول ويتم العمل والأخذ بها، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها.</u> وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها، كما يصح استخدام كافة الوسائل الإلكترونية في اتخاذ القرارات وتعد هذه القرارات سارية المفعول ويتم العمل والأخذ بها.
مادة (24): حضور الجمعيات: 1. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.	الباب الرابع جمعيات المساهمين مادة (25): حضور الجمعيات:

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	لكل مكتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير اعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز اشترك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداولاتها وإطلاع المساهمين على تداول أعمال تلك الاجتماعات، والمستندات ذات العلاقة بوساطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.
مادة (25): اختصاصات الجمعية العامة العادية: 1. فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ز- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها. وتنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهااء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى ما دعت الحاجة إلى ذلك. 2. كما يجب أن يشتمل جول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية: أ. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنقضية ومناقشته. ب. الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ت. مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية. ث. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.	مادة (26): اختصاصات الجمعية العامة العادية: ما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهااء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى ما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك للنظر في البنود التالية: - التصويت على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية والتصديق عليه. - التصويت على تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية. - التصويت على الحسابات الختامية وعلى حساب الأرباح والخسائر والتصديق على ما جاء فيهما. - التصويت على اختيار مراقب لحسابات الشركة من بين المرشحين من قبل لجنة المراجعة وذلك لمراجعة حسابات الشركة للسنة المالية، وتحديد أتعابهم. - التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
كما يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتغال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.	
مادة (26): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: ١- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي: أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهمًا، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي: • الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها. • الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية • حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. • التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام. • طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطالان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة ت- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين. 2-تقرير استمرار الشركة أو حلها. ٣- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. كما للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.	مادة (27): اختصاصات الجمعية العامة الغير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظامًا، وفضلا عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
مادة (27): دعوة الجمعيات: 1- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة. كما يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وترسل الشركة صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 2- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده. ت- نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة. ث- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	مادة (28): دعوة الجمعيات: تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها هيئة سوق المالية بهذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد للانعقاد واحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول أعمال إلى كل من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر، مع مراعاة ما سبق وما ورد في المادة الحادية والتسعون من نظام شركات، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب المساهمين، على أن تتضمن جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.
مادة (28): الجمعيات العامة والخاصة: ١- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.	مادة جديدة
مادة (29): سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	مادة (29): سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
مادة (30): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. 2- وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع لأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، ويجوز أن يكون الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة (عن بعد).	مادة (30): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع لأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، ويجوز أن يكون الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة (عن بعد).
مادة (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.	مادة (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.
مادة (32): التصويت في الجمعيات: ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية ويجب استخدام التصويت التراكمي لانتخاب مجلس الإدارة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على إجراءات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة	مادة (32): التصويت في الجمعيات: ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية ويجب استخدام التصويت التراكمي لانتخاب مجلس الإدارة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على إجراءات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
أو غير مباشرة لهم. ويجوز للشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين في بنود جدول اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة - وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات - وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.	التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. ويجوز للشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين في بنود جدول اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة - وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات - وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.
مادة (33) قرارات الجمعيات: 1- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها. للجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.	مادة (33): قرارات الجمعيات: تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قرار متعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة يشهر - وفقاً لأحكام نظام الشركات - قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.
مادة (34): جدول أعمال الجمعية العامة: ١- يقوم مجلس الإدارة بإعداد جدول أعمال الجمعية العامة مع الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده. ٢- يقوم مجلس الإدارة بإفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً. ٣- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	مادة (34): المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه أسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
مادة (35): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	مادة (35): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
تحذف لعدم وجودها بالنظام	الباب الخامس لجنة المراجعة مادة (36): تشكيل لجنة المراجعة: تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة اعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء، وأن يحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.
تحذف لعدم وجودها بالنظام	مادة (37): نصاب اجتماع لجنة المراجعة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
تحذف لعدم وجودها بالنظام	مادة (38): اختصاصات لجنة المراجعة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة انعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
تحذف لعدم وجودها بالنظام	مادة (39): تقارير لجنة المراجعة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها بشأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخة كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
	الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
مادة(36): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله: 1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله الجمعية العامة العادية ويجوز إعادة تعيينه، وتحدد اللوائح المقررة نظاماً الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة. 2- يجوز للجمعية العامة أو المساهمون -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويجب على الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.	الباب السادس مراجع الحسابات مادة (40): تعيين مراجع حسابات الشركة: 1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم العمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد أتعابه ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاءها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. 2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون شريكا لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضة إلى وزارة المالية.
مادة (37): التزامات مراجع حسابات الشركة: 1. يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة. 2. لا يجوز لمراجع الحسابات الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة، أو مديرها، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة. 3. لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح. 4. لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى الرئيس التنفيذي أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف	مادة (41): صلاحيات مراجع حسابات الشركة: 1- مراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ويتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. 2- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريره يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضم منه موقف إدارة الشركة و تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 5. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام. 6. لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله. 7. يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.	القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع حسابات، كان قرارها باطلاً.
<u>الباب السابع</u> <u>مالية الشركة</u> <u>مادة (38): السنة المالية للشركة:</u> تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في الأول من يناير وتنتهي بالحادي والثلاثون من ديسمبر.	<u>الباب السابع</u> <u>حسابات الشركة وتوزيع الأرباح</u> <u>مادة (42): السنة المالية:</u> تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في الأول من يناير وتنتهي بالحادي والثلاثون من ديسمبر على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ القرار بإعلان تأسيس الشركة حتى نهاية السنة المالية التالية.

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
مادة (39): الوثائق المالية: 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب ان يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها ، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنيه الحديثة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى كل من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة واحد وعشرون يوماً على الأقل. 4- على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده الرئيس التنفيذي للشركة أو مجلس إدارتها. 5- يجب إعداد قوائم مالية للشركة في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام.	مادة (43): الوثائق المالية: 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب ان يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى كل من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
مادة (40): توزيع الأرباح: 1- يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 2- يوصي مجلس الإدارة للجمعية العامة بتوزيع نسبة معينة من الأرباح وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 3- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.	مادة (44): توزيع الأرباح: مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد حسم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً على النحو التالي: 1. يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع. 2. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع. 3. يخصص بعد ما تقدم (5%) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة ما يصدر في هذا الخصوص من قرارات أو تعليمات من الجهات المختصة.

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
4-يجوز للجمعية العامة العادية – بناءً على اقتراح مجلس الإدارة – أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطيات التي قرر المساهمون سابقاً تجنيبها بما في ذلك أي احتياطيات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبق تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.	4. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي.
مادة (41): استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.	مادة (45): استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.
تُحذف لعدم وجود أسهم ممتازة بالشركة	مادة (46): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: - إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. - إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.
مادة (42): خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.	مادة (47): خسائر الشركة: 1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
	2- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.
مادة (43): دعوى الشركة أو المساهم: ١- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا. ٢- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. ٣- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة: إبلاغ الرئيس التنفيذي للشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. ٤- للمساهم رفع دعواه الشخصية على كبار التنفيذيين أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.	الباب الثامن المنازعات مادة (48): دعوى المسؤولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة وكان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.
مادة (44): انقضاء الشركة: عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل انقضاء مدتها تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأتعابهم والقيود المفروضة على سلطاتهم والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث (3) سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وبحل الشركة تنتهي سلطة مجلس الإدارة، أما الجمعية العامة فتبقى قائمة أثناء فترة التصفية وإلى أن تصادق على عملية التصفية.	الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها مادة (49): انقضاء الشركة: إذا ألت جميع أسهم شركة المساهمة الى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسين) من نظام الشركات، تبقى الشركة وحدها مسؤوله عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفير أوضاع الشركة مع الاحكام الواردة في هذا الباب او تحويلها الى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنه، والا انقضت الشركة بقوة النظام.

التعديل على المادة حسب نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية	المادة بالنظام الأساسي للشركة للعام 2022م
	تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباءه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قانمين على إدارة شركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.
<u>الباب العاشر</u> <u>أحكام ختامية</u> <u>مادة (45): الأنظمة ذات العلاقة:</u> يطبق نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	<u>الباب العاشر</u> <u>أحكام ختامية</u> <u>مادة (50): الأنظمة ذات العلاقة:</u> يطبق نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
<u>مادة (46): نشر النظام:</u> يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحها.	<u>مادة (51): نشر النظام:</u> يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحها.